Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كما ورد في الكبيرة الثانية والسبعين : « [1]عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ بحمار قد وسم في وجهه فقال : « لعن الله الذي وسمه » أخرجه مسلم . وعند أبي داود : فقال[2] : « أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها ونهى عن ذلك » فقوله : « أما بلغكم أني لعنت .. » يفهم منه أن من لم يبلغه الزجر غير آثم ، وأن من بلغه وعرف فهو داخل في اللعنة ، وكذا نقول في عامة هذه الكبائر » . وهكذا استنبط الذهبي اشتراط المعرفة لانطباق إثم الكبائر .

اشتراط التعلم والمعرفة : وقد كرر الذهبي هذا الشرط (شرط المعرفة بحكم الكبيرة) في موضع آخر ، يدل فعلاً على جهل المماليك في عصره الذين يدخلون في الإسلام ، قبل أن يفهموا الإسلام فقال في الكبيرة الثالثة (السحر) ، بعد أن قرر أن السحر كفر ، وساق الأدلة على ذلك ، وأن الساحر يقتل ، وأن المصدّق بالسحر ، كمدمن الخمر ، لا يدخل الجنة ، قال :

« واعلم أن كثيراً من الكبائر ، بل عامتها إلاّ الأقل ، يجهل خلق كثير من الأمة تحريمه ، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد ، فهذا الضرب

---

(١) الكبائر ١٦٦ رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة رقم ٢١١٦

(٢) الكبائر ١٦٦ رواه أبو داود في كتاب الجهاد رقم ٢٥٦٤